

تلك المرأة وتجب بالتسليم من وقتها والنفقة مقدرة
بجلا الزوج فجب على الموصى وهو الذي لو طهر مده لا يرجع
الى مسكنه مذلان ولا اعتبار باليسار وغيره الى وقت الطهر
اذ هو الوقت الذي يجي فيه تسليم النفقة والمعتبر مذلان
عليه السلام وهو ما تدرجه وثلاثة وسبعون درهما وثلاث مريم
واما اعتبار جنس الطعام فز غالب الوقت بالبلد من الخنطة و
والارز والتمر وغيرها ومن الادم اي ويجب على الزوج الادم والكسوة
بقدر ما يحتاج اليه لقوله تعالى وعلى المولى ورزقهن وكسوتهن
بالعرف وكذا آلات الطبخ والاكراه والتشرب لانه من جنس
فعلية ان يكفيه بموته **قال** وان كان موصيا فمذوم من الادم والكسوة
يتادم به الموصون ويكون **اقول** ان كان الزوج موصيا الى
مسكنه الزم من الطعام مذل ومن الادم والكسوة ما يتدم به
تأخر

113
به الموصون في العادة ويكونوا العبد والمكاتب كالمعسر
وان كان متوسطا فمذوم نصف ومن الادم والكسوة الوسط
اقول ان كان الزوج متوسطا وهو الذي لو كلف عذبة لم تكن
فجب عليه ما ذكرنا من غالب الوقت مذل ونصف عليه وعلى غيره
من الادم غالب اعم البلاد من الزيت والشمع والتمر والخيار
والتمر والحبس وغيرها ويختلف باختلاف النسخة وهي لا يتقدم
بل يتقدمها القاضي باجتهاده لا يقا بالوقت كما انظرنا اليه في غيرها
على المعسر لا يقا بمذوم وعلى الموصى بمثلها وعلى المتوسط بينهما ويجب
في اسبوع مخرج رطل الحمة على المعسر ورطابين على الموصى ورطاب ونصف
على المتوسط حبة ثقل ويزداد حيث يكفر ومن الكسوة ما جرت
به العادة فجب لامرأة الموصى في القيف قميص وسروية وخمار ومكعب
او في ارض الشتاء قميص وسروية وخمار ومكعب وحبة مشوية